mroftalp htehaB ni knil muideM

أ.د. علي الشبل | من حق الإبل الحمل والحلب

علي عبدالعزيز الشبل

نعم هذا الحديث اصله حديث ابي هريرة رضي الله عنه المخرج في الصحيحين وهو حديث طويل قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها زكاته. الا اذا كان يوم القيامة - 00:00:00

فتح في قاع رقراق فوطأته باخفافها بانيابها قال ومن حقها حلبها يوم وردها. في رواية وان يحمل على ظهرها وقوله عليه الصلاة والسلام من حقها حلبها يوم وردها اذا وردت الماء - 00:00:17

حيث كان الناس ينزلون حوله نفوسهم واعناقهم الى هذه الابل فاذا حلب منها بعد شرب الماء انكسرت نفوسهم ووصوا بهذا الحليب لان الحليب يتجدد في الناقة ولا يظر الحلب منه. ولهذا اضاف ايضا حمل على ظهرها لان الحمل على الابل لا يظر - 00:00:38

ولهذا جعل ذلك من المواساة التي جعلها حقا وما زال هذا عند الكرام من اهل الابل من ذلك العهد الى الان في حلب الابل اذا وردت او اذا اقبل عليهم الناس - 00:01:02

والحمل عليها لما كانوا يحملون. والان استعيض عليها بهذه السيارات والمعدات والحديد فضلا من الله علينا وعلى الناس ولكن اكثر الناس لا يشكرون. الحمد لله - 00:01:16